mroftalp htehaB ni knil muideM

الدرس)02(ج)1(زاد المستقنع

عبدالمحسن الزامل

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين قال الامام الحجاج رحمه الله تعالى في كتابه زاد المستقمر في باب صفة الصلاة - 00:00:00

قال ربي الاعلى رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه باحسان الى يوم قال رحمه الله تعالى في باب صفة الصلاة وهذا من الركعة الاولى قال ويجاهي والمجافات المباعدة - 00:00:20

عوداني عن جنبيه ومجاهدة الصلاة مشروعة. لكنها في غير الصلاة تختلف. فقد تكون وقد تكون مستحبة وقد تكون واجبة. والمجامعات في هذا بمباعدة عقديه عن جنبيه. اما المجافاة بمعنى هذا امر معنوي ويترتب عليه الحسي وهو عدم المخالطة - 00:01:00

لمن يجافيه ويباعده احكام اخرى كما تقدم آآ ليس لا علاقة بالباب لكن من جهته اللفظ وان كان عصب هذه الالفاظ تتفق في عصر المعنى من جهة العصر المعنى او يكون من باب الاشتراك - 00:01:40

قالوا يجاه في عبوديه وهو ما فوق الالفة عن جنبيه وهذا هو ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام في الصحيحين انه كان اذا سمع من حديث عبدالله ابن حينه انه كان اذا سجد - 00:02:00

يجنح في سجوده حتى نراه وضحك وضحى ابنيه عليه الصلاة والسلام. معناه انه يديه وايضا يغفرها ويتضح عليه الصلاة والسلام وكانوا يلبسون الاغطية ومع المجاهاة قد يبدو وهذا ثبت في معاني - 00:02:20

عليه الصلاة والسلام. هذه المجابهات مشروعة للمصلي. لكن هل مجموعة لجميع احواله او انها في حال دون حال. لان هل هناك حال تستثمره؟ او في كل حال. نعم وهذا من نعم يعني عندما - 00:02:50

ما شاء الله يعني ليس طويلا او كان سجود كان يصلي وحده ويقيم السجود وبدأ مشقة فانه لا بأس بها ان يضع يديه على ركبتيه باسناد جيد انه شفوي للنبي عليه الصلاة والسلام شفقة الشجون ينفرجون عند صلاة - 00:03:30

القاعدة استعينوا بركم استعينوا. طيب هل مع الصورة الثانية؟ نعم اشارات الجماعة. طيب هل يعني بمعنى انه لو جاء لو جاء بيمينه وشماله لكن ربما ان جاره بالله فاذا كان فلا بأس ان تجافي بالقدر الذي لا يحسن فيه انية بالقدر الذي لا - 00:04:00

هذه هذه اما اذا كان يجاهد وانت تجاهد في الغالب انها تتداخل آآ اليدان وربما يودي بعض اخر ولد فانه لا يجاهي. انما يجتهد في ان يرفع يديه عن ويرفع يديه عن فخذه ويرفع يديه ذراعيه عنه او ذراعيه عن ركبتيه يقلب السترة. لقوله عليه ان - 00:04:40

امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم. فاذا كانت الهدية التي تتعلق بالانسان مشروعية المجافاة الابية التي تتعلق بحق غيرها. وهو ما اذا كان في جماعة وخاصة عندنا لكن ربما بعض الناس لا - 00:05:10

الصلاة في هذه الحالة قدر الامكان على وجه الله يكون فيه للغير وجبة في صحيح مسلم من حديث ميمونة انها رضي الله عنها قالت في صلة سجودهم لو شاءت بهجة ان تمر - 00:05:40

من شدة مجافاة عليه الصلاة والسلام. فيه مبالاة في رفع اليدين وعند ابي اسناد صحيح رواية احمد الزبيدي او الزبيدي انه عليه قال ان كان رسوله صلى الله عليه وسلم لا يجاب فيه حتى - 00:06:10

او كان يجافي في سجوده حتى لا قضي له. يعني من العرش والرحمة من شدة مجاباته في سجود عليه الصلاة والسلام وهذا يبين ان هذا اما ان يكون في صلاة الفضح كما يشاهدوه او او في صلاته - 00:06:40

اذا كان يصلي امامه عنده وفيه اخبار كثيرة في هذا الفهم في مسألة المجافاة والمبالغة. وعلى هذا لا يجوز وصل ماذا؟ الذراعين لانه اذا كان الجافي يعني ولا تصححوا اعتدلوا في السجود - 00:07:00

اعتدلوا في السجود ولا يبصر احدكم يديه ولا يبسط احدكم يديه وسط الكلب. النفع ثم يأتي الخاص وذلك النص على الصلاة النص على السجود عليه الصلاة والسلام لان السجود اه فيه ظهور اه العبادة تماما والخضوع ولذا تكرر - 00:07:40

مرة واحدة فلما كان مظهر العبادة والذل تعفير الوجه كان واضحا جليا ويعتمد الانسان على جبهته وانفه ويوجه ثم يضع كفيه ويرفع من خقيه الصورة واضحة ولهذا عند ابي داوود باسناد صحيح الحديث ابن عمر - 00:08:20

رضي الله عنه ان النبي عليه الصلاة والسلام قال ان اليدين كما يسجد الوجه. فاذا وضع احدكم وجهه واذا رفع وجهه فلم يرفع يديه. يعني جعل سجود خاص لليدين. وان لهما - 00:08:50

ولذا كانت هي من الاعضاء السبعة التي يجب السجود عليها وهذا يبين الصواب ان اليدين ليستا تابعتين لوجه مستقلتان اذا انه لم يستطع السجود على وجهه ماذا يصنع نعم هل يلزم ان يرعى اليه ولا ما يلزمه؟ نعم - 00:09:10

يعني وهذا نستقيم وهذا صحيح وكذلك اذا النبي امره عليه امر بالسجود في حديث ابن عباس ابن عباس ابن عباس اعظم امر بالشهود عليه عليه الصلاة والسلام دل على نجوم الشهود ثم جاء بحديث ابن عمر. خلافا للمشروع عند المتأخرين - 00:09:50

انه اذا لم يستطع السجود على الوجه سقط السجود عن يديه. هذا منهم. قالوا لانهما تابعتان من اين لكان متابعته؟ ليس عن النبي عليه الصلاة شيء من هذا ولحد جاءت - 00:10:30

بوجوب السجود عليها بل جاء المعنى كما يسجد الوجه جعله سجود مشتاق فاذا مات شهود وشدود الوجه حسه وان حصل ارادة بنيته او ايمانه بقدر ما يستطيع تسجدان تسجدان لا يجوز رفعهما الا بالحاج - 00:10:50

قدميه اذا امكن ذلك خلاف ما اذا كان عليه شيء مثلا فيكون على الشيء الذي ويجاهي عبديه عن جنبيه. بل جاء في رواية الحاج رحمه الله وصحح اسناده ان العبد اذا شهد او قال فاذا سجدت سجد كل عضو منك - 00:11:20

هذا عام سجد كل عضو منك. كل الاعواء تشكيك. والعبد حينما في صلاته خضوعه يجوز عبادة. ورفع العبادة ووضع ولد في حديث ابن عمر عند ابي حبان وحديث جيد ابن طيب - 00:12:00

ان النبي عليه السلام قال ان العبد اذا قام للصلاة جاء كلها فوضعها على رأسه وكلما ركع او سجد تساقط كلما ركع ان سجد هذا معنى ايضا بسجوده باعطائه وان اذا وضع يديه يعني اذا لم يستطع ان يضع بدنه كله فيضع نفس القاع. اللي يضع بذلك - 00:12:30

الذنوب واذا رفعت يدك نفس الوضع عبادة. والصلاة كلها عبادة. من اولها الى اخره. سواء كانت افعال والاقوال واعظم ذلك الارادة والنية انما الاعمال بالنيات. قال ويجافي عبديه هذا كما تقدم ايضا في مجابهات في الركوع وانهم يوتروا - 00:13:00

يعني مستقبل. اما السجود فيقومون بحسب الامكان. ولا الوتر انما يتميز فالكف يضعف ولهذا رضي الله عنه اذا سجدت فوضع كفيك وارفع من فقيك. اذا سجدت فرع كفيك وارفع هذا كل بين من عبادات تفوت حينما لا يضع يديه - 00:13:30

وتحصل اذا وضع اليه ولو كان لم يسجد حسا برأسه وذلك حيث سجد يستقيم قال ركبتيه. ويفرق ركبتيه. كذلك لانها اعضاء ساجدة لكل عضو حظه من السجود. وذلك انها اذا كانت فرقها اتجهت الى جهة القبلة - 00:14:10

فلا يجافي بينها المجافاة التي تنحرج عن الوسط ولا يقال المقاربة التي تلتقي لا بل يكون على استقامتي. وان يكون اه سويا مستقيما في صلاته معتدلة كما يعتدل في السجود يعتدي في الركوع يعتدل في القيام وكل انسان - 00:14:50

في صلاته فلا يتجاوزه الى جاره. قال ويفرق ركبته يفرق ركبتيه كما انه يرفع بطنه عن فخذيه كما عند ابي كما عند ابي داوود. سعد رضي الله عنه وارفع بطنك عن فخذيك. ما يدري شكوة لحم. لا - 00:15:20

يتميز والصحيح ان هذا للرجل والمرأة خلافا لما قال بعضهم ان المرأة تترك نفسها وستجد برواية عند ادارة المرأة والعصر ان المرأة رضي الله عنها قالت ان مرت نجاشت ولم تقل هذا يعني نقلته على النوعان - 00:15:50

تخاطب الرجال والنساء. وكانت خصوصية في الاصل العمومي الادلة. الادلة بالرجال وخاصة في هذا الباب عظيم وكان النبي عليه

الصلاة والسلام فكان هناك خصوصية لامرنا بذلك مثل هذه تصليها في بيتها احيانا وفي مسجد وفي بيتها كذلك ايضا. اليتامى - 00:16:20

اليدان تكون على الارض وتكون مغمومة وتكون مغمومة بخلاف حال الوقوع تكون مفرجة. يتقدم الاشارة اليه عند ابي داود في الركوع. كذلك في الاخرى الحاكم انه عليه الصلاة والسلام كان اذا سجد ظمه اصابعه ثم - 00:16:50

الاصابع تضم في حال القيام وفي حال السجود وفي حال وضعها على الفقير في اليسرى كذلك الاصابع التي آآ يضمها الى الكف كمشيئة الاشارة اليه ان شاء الله اما حال الركوع فانه يفرجها ويتقدم ليكون امكن لهم. في - 00:17:20

وكذلك حال الرفع والركوع. جميع احوال الصلاة الاصل فيها بعض الاصابع. الا في مسألة الركوع عليه الصلاة والسلام القى ما كفه الركبة يده عليه الصلاة والسلام. في رواية اخرى انها كانت حذاء والصحيح - 00:17:50

مبدئيا بالسجود ان شاء وضعها حيد الحذاء منكبيه وشربها حذاء اذنيه وهذا هو الاخر. هو الثابت في التكبير في رفع اليدين حال التكبير. خلافا لما قال القيم رحمه الله يعني قد يكون فيه شيء من التكلف وهذا صنعة ايضا في التشهد او في سنة جلوس التشهد - 00:18:20

مع نيات شرعية ان شاء الله. وهو انه يقول ان من قال انه رفع يديه الى الاذنين اراد طرف الكف طرف اليد من جهة الرسل. وهذا في نظر الصحابة نقلوا هذا - 00:18:50

كذلك اذني وتكون مغمورة تقدم. نعم ويقول سبحانه نعم ويقول سبحان ربي الاعلى ويقول سبحان ربي الاعلى وان هذا هو وهو واجب على المشهور في المذهب. وذهب الجمهور الى انه سنة. والاظهر - 00:19:10

للرواية يحيى ابن ايوب المقابر عن الياس عن عن عقبة ابن عامر رضي الله عنه انه لما نزل باسم ربه العظيم قال اجعله ركوعكم سجودكم ووجهوا هذا ايضا هنا رواه مسلم انه عليه الصلاة والسلام - 00:19:50

كان يقول سبحان ربي العظيم سبحان ربي وجاء احاديث في هذا عليه الصلاة والسلام اخذ من هذه الادلة وجوب التشبيه وبقوله عليه الصلاة والسلام صلوا كما رأيتموني اصلي. بل لماذا؟ رحمه الله في هذه المسألة او في او في الاستفتاح او في كليهما - 00:20:20

تشبيح تشبيح الشدود والصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام والاستفتاح هذه اختبئ فيها وقيل واجب وقيل رحمه الله ظن في التسبيح الى ان التسبيح ركن وذكرت هذا وتوسط بعض العلماء وقالوا انه واجب والجمهور على انه سنة وهذا والقول الوسط هو - 00:21:00

لان الله امر به. امر به وليس المأمور يقال بوجوب الا في الصلاة الا في الصلاة يحيى العامل وثقه صحح وثقه للعجلي وابن حبان ومثل هذا حينما يقول رواية عن عمه رواية عن تكون رواية - 00:21:40

ايضا كذلك اذا كان الصلاة الشيء الذي يتكرر ويبتلى به المكلف فمثله انما يخشى مما ممن لم يكن حاضرا الخطأ والغلط. ومثل والقاعدة في هؤلاء القوات روايته وهذه طريقة مسلم رحمه الله خلاف طريقة الحاكم التي يقبل - 00:22:20

بها رواية كل راوي ما دام آآ ما دام الراوي له احاديث وفقهاء وان اخطأ في غيره او مقابلها طريقة للحجم فيمن علم له خطأ فانه يرد جميع رواياته بما اخبر فيه. والحاكم الجميع رواية فيما - 00:23:00

لانه رحمه الله وهي طريقة البخاري انه يختار من احاديث قد تكلم فيهم ما خطب ويمد من احد ما اخطأ ومن لم يفقه طريقتهم ربما انتقد ولم يعلم انه ينتقل الى حديث من اخطأ ما لم يخطئ فيه. فيقولها كيف يرمي هنا وقد تكون لما في - 00:23:20

فانه كان يلتقي رحمه الله. وهذا واضح لمن؟ رأى كلام اهل العلم الذين بينوا هذا رحمه الله ذكر كلاما عظيما وهو ابن القيم الفرنسية وفي غيره وكذلك طريقة كثير من اهل العلم رحمة الله عليه من دقيق العيد له طريقة بادعة في هذا رحمه الله في - 00:24:00

روايات وان كان يتوسع اكثر ويتفقه فيها رحمة الله عليه. المقصود ان هذه الرواية يؤمن وانه عليه الصلاة والسلام كان يقول في ركوع السجود. اختلف العلماء في زيادة هذه الرواية قال ابو داوود انها وهب وقد جاء لها شاهد عند احمد - 00:24:30

يشهد رواية ابي داوود وعلى هذا تقال لكن لا يقال واجب ويشهد لها الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها كان يكثر ان يكون في سجود ركوعه سبحانك اللهم ربنا وبحمدك - 00:25:00

اللهم اغفر لي. اللهم وقل سبحانك اللهم ربنا وبحمدك. هذا واقع. اه في قوله بحمدك مع الركوع وكذلك مع السجود. نعم قال رسول الله ثم يرفع رأسه مكبرا ويجلس مفترشا يسرا ناصبا يمناه ويقول رب اغفر لي - 00:25:20

ثم يرفع رأسه. يعدي الى الشهود. وهذا والشهود ركن بالاجماع. يرفع رأسه مكبرا. وثبت في الصحيحين من حديث ابي هريرة انه علي قال ثم ارفع حتى عند الامام حتى تطمس النصائح حتى تطمئن قلبك وفي السجود ثم حتى - 00:25:50

والركوع والسجود كذلك الصحيحة فيه الاطمئنان في الرفع الصحيح على شرط الشيخين ثم حتى تطمئن المقام وعند احمد حتى ترجع العوام باسناد جيد. وفي الصحيحين حتى تعتدل قائما. ولا يكون الاعتدال - 00:26:30

الاعتداء في لغة العرب الا مع الاطمئنان. اما ارتفاع حد الشيخ ويرجع فهذا لا يسبب العتيبي ما يسمى اعتدال. فلهذا ثم يرفع رأسه يعني ويطمئن. حتى تطمئن وقال ثم يرفع رأسه مكبرا ثم يرفع رأسه - 00:27:10

يعني هم يقولون ان التكبير يبتدأ من اول الركن وقال يرفع رأسه المكبر قالوا يرفع المكبرا وهذا هو السنة ان يكون التكبير مع تجارة. وانتهاء مع انتهائها. فاذا يكون قد انتهى من لفظ التكبير. فلا يبتدأ من التكبير وهو ساجد. ولا - 00:27:40

السنة ان يكون التكبير في اضعاف الارتفاع او في اضعاف من السجود الى الجلوس. لكن لا يشترط ان يبتدأ من اول الرفع الهمزة تكون في ابتداء والهاء لفظ الجلالة والمقصود ان نشمل هذا الرفع بالتكبير - 00:28:20

انه ذكر الانتقام. اما ان يكون يبتدأ من اول ما يرفع تماما وينتهي اقول انه الرسول هذا انما المشروعات يرفع ويكبر ولو انه انتهى قبل تمام او ابتدأ بعد الرفع بعد الرفع يعني ليس مع الرفع فلا بأس بذلك ثم يرفع رأسه - 00:28:50

مكبرا سنة ان يجلس جلوسه وان يطيل الجلوس ثبت في صحيح مسلم انه عليه الصلاة والسلام انه قال كنا كان النبي عليه الصلاة يرفع من الركوع حتى يكون قد اوفى اذا رفع الركوع يعني يقف ضيقه واذا رفع من السجود وجلس بين يديه نقول قد اروى - 00:29:20

لانه قد يبين ان الرفع مقصود من وانهما ركنان مقصودا ركنان ولهذا كان هذا الرفع هذا المشغول في صلاة في صلاة ثم يرفع رأسه مكبرا لا وايضا كذلك يشرع الوافع التام بمعنى انه يستقيم. فلا يكون - 00:29:50

كذلك مثل الرفع من الركوع لابد ان يستقيم. والنبي عليه الصلاة والسلام قال في حديث ابن مسعود يا صلاة لمن لا يدين صلبه في الركوع والشرك. مع صلاة عند احد ابن ماجة - 00:30:30

لا والصحة معناه البطلان قال ويجلس مفتري شأنه يشرع ناصيا يمناه انه عليه الصلاة والسلام ثبت ايضا في البخاري من حديث ابن حميد انه عليه الصلاة والسلام جلس في التشهد الاوسط فرش يده اليسرى - 00:30:50

وهذا الفراش الذي يكون في التشهد الاول او في التشهد الاول. فالمقصود انهم يفترشون عليك رجله اليسرى كالفراش وهذا هو الاكثر من فعله عليه الصلاة والسلام. ولا بأس ان يمسك القدمين جميعا. لا بأس - 00:31:40

نشكر القائمين جميعا احيانا. وثبت في صحيح مسلم من حديث ابن عباس انه قيل له في نصب القدمين نراه هذا هو الفرض الصحيح الرجل قال تلك السنة تلك السنة يعني اصل القدمين والجلوب ووضع الاليتين على العاتبين - 00:32:10

ابن عباس احيانا يعني بين السجدتين. رب اغفر لي رب اغفر لي هذا ثبت اخبار من حديث حذيفة اصح رواية وردت في هذا رواية ابن ماجة رحمه الله واحمد حذيفة جاء عند ال داوود وسمي عند الامام احمد - 00:32:40

وهو ثقة رحمه الله وفيه انه قال بين السجدتين ربي اغفر لي رب اغفر لي. وعند اهل ابو كامل الترميم عن ابن عباس وفيه ان واه انه كان مربا اغفر لي - 00:33:20

رب اغفر لي وارحمني واجبرني واهدني وعافني وشكري خمس كلمات حسب تقديم وتأخير هذي ابن عباس فلا بأس ان يكون مثل هذا. واذا كان المصلي له ان يقول ما شاء من الادعية - 00:33:40

فمن اجل علم النبي عليه الصلاة والسلام. وان كان في سنده لين خاصة الادعية جامعة رب اغفر لي وارحمني واجبرني واهدني وعافني وارزقني. ويدعو بما شئت ويدعوه بما شاء. اذ قد ثبت - 00:34:00

في حديث ابن مسعود في الصحيح انه عليه الصلاة والسلام ركع سجد يعني حينما صلى حديثه وال عمران والنساء ركع والظاهر انه ما في ثم سجد ثم رفع له من جلوس انه من سجوده - 00:34:20

اطالة الجلوس بين السجدتين جاء عند احد انه عليه الصلاة والسلام كان يقول الركوع يا ربي الحمد عليه الصلاة والسلام فمعناه انه يكثر من الدعاء في هذا الموطن هذا الموطن كما انه يكثر في حال الركوع في حال السجود واقرب ما يكون عند ربه وهو سهل وهو سهل - 00:35:00

الان في دعاء فقبلوا الحقيقي وجدير ان يستجب وهو مسلم جرب في حديث ابي الدرداء وثوبان انه عليه الصلاة والسلام اه ذكر السجود ذكره السجود قال اعني على نفسك بكثرة السجود حديث - 00:35:30

هو ان السجود من اجل الاعمال وافظلها لكن الدعاء عائشة سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي رب الملائكة والركوع. نعم الثانية الاولى. نعم. هذه حالة. يعني يشفي ويقول سبحانه - 00:36:00

ويجافي عضديه عن جنبيه بطنه عن فخذيه يفرق ركبتيه كالشدود في الغلام. كما انه سيأتينا في مثل هذا من باب الاختصار قد اغنى بمثل هذا لانه سبق ان بين رحمه الله. وذكر ما دلت على ذلك نادمة - 00:36:50

بينهما الا انه كما سيأتي يختلف الحال نعم ثم يرفع معتمدا على ركبتيه. نعم. ثم يرجع ولهذا قال ثم يرفع في الاولى قال ويجلس ثم يرفع المكمل الرفع والصحيح ايضا انه حتى يرتعد من التكبير قبل قيامه - 00:37:20

صم هذا القدر آآ يعني يطول فلا يوطن التكبير بل اذا انتهى وهو لا زال والحنيفة لا بأس بذلك لا بأس بذلك المقصود انه لا يكبر بحال الشدود ولا يؤخر في حال ولا يؤخر - 00:38:00

اذا رفع وعندنا اعتقال الله اكبر هل يكبر ولا ما يكبر يعني وهل يجد هل يجد السوم نعم ايه قال الله اكبر الله اكبر يعني او حينما يرفع من التشهد الاوسط الركعة الثالثة - 00:38:20

الاعتداء قال الله اكبر هل يسجد للسهو ولا ما يسجد؟ نعم على سبيل العلم وقد يكون عند او تركها او على سبيل الجهل. بعض الايام الا لما يكون اللاقط بجوار فمه فهو - 00:39:50

في جميع نعم حينما يرفع يعني بعض الناس تشتكي من قوة الصوت تأخر او اخر الكلمة يعني قالها في حال الاعتداء ولو شتم اذا اتى بقول مشروع بغير موضع هذه نظيرها اتى بقول مشروع في غير موضع - 00:40:30

لا يجد الشذوذ وانما يعني مثل ما قالوا لكن المسألة يعني هل هذا ما يجوز ولهذا لو ترك تشبيه في هذه الحالة وان تركها عبدا فلا شك ويقول النبي عليه قال اذا سهى هذا مفهوم شرط مفهوم شرط اقوى - 00:41:30

يعني يفهم ولهذا ان كان تركها عبدا مثل انسان بالافعال والاقوال. هذا نقص قد تكون بعض الاقوال اما بين الصلاة في الحقيقة الشرك ولا تستقيم الا نفس القيام لولا القراءة لا قيمة لها. والركوع كذلك - 00:42:40

يعني اذا كان تركه شهوة استفتاح نسيت كذلك المستحب نعم؟ اذا؟ ترك عمدا. تركنا تكبير اثناء التكبير ان كان ترك عبدا عالما وجوبا كان متأول او جاهل نعم قال ثم يرفع مكبرا - 00:43:30

مكبرا يعني كونه مكبرا. والمعناه ان هذا ذكر انتقال على ذكر الانتقام الصحيح عليه الصلاة والسلام في حديث عدة في تكوينه للصلاة يقرأ الصحابة رضي الله عنه مجموعة صلاته وتواتر مؤذن لكن اخذ مجموع الصلاة عن مجموعها - 00:44:30

ناهبا على سرور قدميه. يعني المعنى انه لا يعتمد على العرب. ولهذا قال صدقا على يقدم في القدم على الاصابع وما يليها مصلى القدم اول القدم. فلا تجلس على العقبين في هذه الحال - 00:45:00

تجلس تشبه دراسة الاستراحة وتحدث جلوسا جلوسا اخر. لكن ناهبا على صدور قدميه نقول هذا هو مشروعنا استدلوا برواية عليه الصلاة والسلام كان اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه واذا ذهب رفع يديه - 00:45:30

قالوا ان هذا واضح انه يرفع يديه قبل وتكون على الفخذين في الاعتماد على فخذه واستدل ايضا برواية عند ابي داوود انه عليه نهى ان يعتمد الرجل على يديه اذا نهى رمشاته. اذا نهر في صلاته. الصحابة - 00:46:10

هذا الحاصلات التي وردت في هذا الباب. والافضل والله اعلم ان الامرين جائزة وان الاعتماد على الارض اضحى. في الدليل لما روى البخاري انه عليه كان يعتبر قال كما يسمع شيخنا هذا وقال وكان يعتمد على الارض اذا ذهب اذا كان في وتر - 00:46:40

اعتمد على اذا كان في وتر من صلاته اعتمد على الارض ثم قام وعلى البين انه لا بأس بالاعتماد على الارض. هم قالوا انه كما انه ينزل على الركبتين. فكذلك - 00:47:10

ينزل الاسفل في الاسفل للسجود يرتفع الاعلى في الاعلى في حال الرفع. فليس حينما يشكو اول ما تنجو الركبتان على الارقام ثم اليدان ثم ماذا؟ الرأس ويرتب ثم الوجه. حال الرفع يكون الذي يرتفع الاعلى - 00:47:30

ثم يرفع يديه ثم يضعه مع ويعتمد عليهما ثم يذهب رافعا ركبتيه رحمه الله قال انسى وخاصة فغفر والله اعلم مثل ما جاء في الحديث كان اذا كان في وجه من صفاته اعتمد على - 00:48:00

اما رواية واهل فيها فهذا الصفتان اما رواية ابي داوود انه نهى ان يعتمد الرجل على يديه في الصلاة اذا ظهر روى ابو داوود رواه ابو داوود عن اربع من المشايخ عن احمد بن حنبل رحمه الله واحمد - 00:48:40

رحمه الله وعن محمد بن عبد الملك وهذا وان كان رواه ورواه رحمه ورواه ابو داوود باربعة نهى ان يعتمد الرجل في صلاته اذا كان قائدها ليعتمد الرجل في صلاته اذا كان قاعدا - 00:49:20

مطلقة اذا نهى رؤيته هذه شاذة. الشهادة خاصة مع هؤلاء رحمه الله ثم هذه الحقيقة متفق مع اه حالة المصلي وان المصلي في صلاته لا ما يتكئ ويعتمد بل اذا كان قاعد في السنة ان تكون يدها ان اليدين لها موضع على الفخذين - 00:50:00

على الفخذين فليس موضعهما ان يعتمد عليها على يمين ويسار لا. وهذا هو الافضل وهو الافضل رواية اخرى روايتان اخرى مطلقتان تقيد برواية الامام احمد رحمه الله من جهة اول معلومة ان الاعتماد في الغالب يكون في بدء حال الجلوس في حال الوقوع ما في اعتماد - 00:50:40

الاعتماد هنا الانطلاق مراد منه التأييد من جهة انه علم والشيء الذي يعلم قد يحدث احيانا. يعني يبحث ما يقلق - 00:51:10